الدية وان كان من اهل الغنم اخذ منه مائة شاة نصف عشر الدية بيان له ولما قبله والجنين الذي يتبين بعض خلقه
كالجنين التام فيما ذكرنا من الاحكام باب الموضحة في الوجه والراس اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
عن سليمان بن يسار انه قال في الموضحة اي الشجة التي تظهر العظم في الوجه ان لم تعب الوجه عاب المتاع عيبا من باب
عاب فهو عايب وعابه صاحبه فهو معيب يتعدى ولا يتعدى والفاعل من هذا عايب كما في المصباح و في القاموس على لازم
ومتعد مثل ما في الموضحة في الراس وفي موطا يحيى مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سليمان بن يسار يذكر ان الموضحة في الوجه
مثل الموضحة في الراس الا ان تعيب الوجه فيزاد في عقلها ما بينها وبين نصف عقل الموضحة في الراس فيكون فيها خمسة وسبعون
دينارا انتهى قال محمد الموضحة في الوجه والراس سوا اي لعدم اعتبار تفاوت المنفعة في كل واحد نصف عشر الدية وهو
قول ابراهيم النخعي احد اكابر المجتهدين وابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب البير جبار بضم جيم
وتخفيف موحدة اي هدر والبير يهمز ويبدل اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن كلاهما تابعيان جليلان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح العجما بفتح العين البهيمة لانها
لا تتكلم والجرح بضم الجيم وفتحها مصدران او بالفتح مصدر وبالضم اسم جبار اي هدر لا يغرم كما ذكره ابن ماجة وقال مالك
جبار اي لا دية فيه يعني لان الفعل غير مضاف اليها صاحبها لعدم ما يوجب النسبة اليه من الارسال والسوق والقود
والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس سياتي الكلام عليها كلها والحديث رواه اصحاب الكتب الستة بلفظ
العجما جبار قال محمد وبهذا ناخذ والجبار الهدر بفتح الها والدال اي باطل لا دية فيه والعجما اي المراد بها
المنفلتة اي المتخلصة الخارجة بغير تصرف صاحبها تخرج الانسان او تعقره اي تقطعه سوا يكون ليلا او نهارا
والبير والمعدن اي صورتهما الرجل يستاجر الرجل اي الاخر يحفر له بيرا او معدنا بفتح الميم وكسر الدال
اي معدن شي من الفلزات كالذهب والفضة والحديد ونحوها فيسقط اي جدار او حجر عليه فيقتله فذلك هدر
واما من حفر بيرا في طريق فتلف به انسان ضمن عاقلته ديته لانه متسبب بالتلف متعد بشغل الطريق وبه قال
مالك واحمد خلافا للشافعي وان تلف بحفر البير في الطريق بهيمة ضمن الحافر من ماله ان لم ياذن بحفره الامام
لانه متعد في الحفر فيضمن ما تلف به وفي الركاز الخمس اي بيان ما ذكره بقوله والركاز بكسر الرا ما استخرج من
المعدن من ذهب او فضة او رصاص بالفتح او نحاس بالضم او حديد او زيبق كدرهم وزبرج معرب ومنه ما يستخرج
من حجارة معدنية بالنار ودخانه يهرب الحيات والعقارب من البيت وما اقام منها قتله كذا في القاموس ففيه
الخمس بضمتين وبضم فسكون وقد تقدم في باب الزكاة حكمه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك
حدثنا ابن شهاب عن حرام بن سعيد بن محيصة بضم ففتح فتحتية مشددة مكسورة وفي نسخة بسكونها
وتشديد الصاد ان ناقة للبراء بن عازب رضي الله عنهما دخلت حائطا اي بستانا لرجل فافسدت فيه اي بعض
الفساد فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحائط حفظها بالنهار وما افسد المواشي بالليل
فالضمان على اهلها قال الشافعي واحمد وهو قول مالك واكثر اهل الحجاز يضمن صاحب المنفلتة ما افسدت ليلا لا نهارا
لهذا الحديث واجيب بان ما رويناه متفق عليه مشهور وما رواه مرسل وهو ليس بحجة عند الشافعي
كذا قاله بعض علمائنا وفيه بحث لان المرسل حجة عند الجمهور والحجة الزامية على ان المطلق قابل للتقييد باب
من قتل خطا ولم تعرف له عاقلة العاقلة اهل الديوان لمن هو منهم توخذ الدية من عطاياهم متى خرجت
سوا خرجت في ثلاث سنين او اكثر او اقل روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن جابر قال اول من فرض الفرايض ودون
الدواوين وعرف العرفا عمر بن الخطاب قال صاحب الهداية واهل الديوان اهل الرايات وهم الجيش الذين كتبت اساميهم
في الديوان والعطا ما يفرض للمقاتلة والرزق ما يفرض لفقرا المسلمين اذا لم يكونوا مقاتلة وقال مالك والشافعي

واحمد واكثر اهل العلم الدية على العشيرة وهم العصبات لانه كان كذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نسخ بعده
لانه لا يكون الا بوحي على لسان نبي ولا نبي بعده ولانها صلة والاولى للاقارب واختلف في الآبا والبنين فقال الشافعي واحمد
في رواية ليس الا القاتل وان علوا ولا ابناوه وان سفلوا من العاقلة وقال مالك واحمد في رواية يدخل في العاقلة ابو القاتل
وابنه وهو قولنا عند عدم اهل الديوان ولنا ان عمر رضي الله عنه لما دون الدواوين جعل العقل على اهل الديوان وكان ذلك
بمحضر من الصحابة من غير نكير روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن الحكم قال عمر اول من جعل الدية عشرة عشرة في اعطيات المقاتلة
دون الناس وروى ايضا عن الشعبي وعن ابراهيم انهما قالا اول من فرض العطا عمر بن الخطاب وفرض فيه الدية كاملة في ثلاث
سنين وروى عبد الرزاق في مصنفه عن عمر انه جعل الدية في الاعطية في ثلاث سنين وفي لفظ انه قضى بالدية في ثلاث سنين
في كل سنة ثلث على اهل الديوان في اعطياتهم واما قولهم ولا نسخ بعده عليه السلام فجوابه ان هذا ليس بنسخ بل تقرير
معنى لان العقل على اهل النصرة وكانت النصرة بانواع بالقرابة وبالحلف اي العهد وبولا العتاقة وبالعد وهو ان يعد
في القوم ولا يكون منهم وفي عهد عمر صارت بالديوان فجعله على اهله اتباعا للمعنى ولهذا قالوا لو كان اليوم قوم يتناصرون
بالحرف كانت عاقلتهم اهل حرفتهم هذا والعاقلة حتى القاتل لمن ليس من اهل الديوان يوخذ ثلاثة دراهم او اربعة
من كل واحد منهم في ثلاث سنين لما روينا عن عمر وقال مالك واحمد في رواية لا تقدير في اخذها بل يحملون ما يطيقون
لان التقدير لا يثبت الا بالتوقيف ولا نص فيه فيفوض الى راي الحاكم كتقادير النفقات وقال الشافعي واحمد في رواية
يجب على الغني نصف دينار وعلى المتوسط ربع دينار ثم ابتدا الثلاث سنين من وقت القضا عندنا وقال مالك والشافعي
واحمد من وقت القتل لانه سبب الوجوب ولا فرق عندنا في تاجيل الدية بثلاث سنين بين الواجب على العاقلة والواجب
على القاتل في ماله وقال مالك والشافعي واحمد ما وجب في مال القاتل فهو حال وذلك مثل الاب اذا قتل ابنه عمدا
وان لم يسع الحي لاخذ الدية منهم في ثلاث سنين كل سنة درهم او درهم وثلث ضم اليها اقرب الاحيا نسبا الاقرب فالاقرب
على ترتيب العصبات والباقي من الدية التي لم يتسع الحي لها مع ضم اقرب الاحيا نسبا اليهم على الجاني لان اصل الوجوب عليه وانما
تحول عنه الى العاقلة للتخفيف والقاتل يدخل مع العاقلة ويكون فيما يودي كاحدهم لانه الجاني فلا معنى لاخراجه
ومواخذة غيره وقال مالك في غير المشهور وقال الشافعي واحمد لا يجب على القاتل شي من الدية والعاقلة للمعتق حي سيده
وللمولى الموالاة مولاه وحيه والمعتبر في العجم اهل النصرة لهم سوا كانت بالحرفة او غيرها وافتى ابو الليث وابو جعفر الهندواني
وظهير الدين المرغيناني انه لا عاقلة للعجم لانهم ضيعوا انسابهم ولا يتناصرون فيما بينهم واكثر المشايخ قالوا للعجم عاقلة
لان لهم عادة في التناصر وبه كان يفتي محمد بن سلمة وشمس الايمة الحلواني ومن لا عاقلة له من المسلمين بان كان لقيطا ونحوه
يعطى عنه من بيت المال ان كان للمسلمين بيت مال والا فعلى الجاني اخبرنا مالك اخبرنا وفي نسخة اخبرني ابو الزناد ان سليمان
ابن يسار اخبره ان سايبة كان اعتقه بعض الحجاج قال السيوطي السايبة عبده يعتق بان يقول له مالكه انت سايبة
يريد به عتقه ولا ولا له عليه فالعتق ماض على هذا باجماع وانما اختلف الفقها في الولا وفي كراهة هذا اللفظ واباحته
والجمهور على كراهته لقوله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سايبة فكان اي السايبة يلعب مع ابن رجل وفي نسخة وكان
يلعب هو وابن رجل من بني عايذ بكسر الموحدة وبالذال المهملة نسبة الى عايذ بن عمر بن مخزوم وبكسر الزاي والذال المعجمة
نسبة الى عايذ بن عمر من بني سنان ذكره السيوطي فقتل السايبة ابن العايذي اي خطا على ما هو الظاهر فجا العايذي
ابو المقتول الى عمر بن الخطاب فطلب دية ابنه فابى عمر ان يديه اي يحكم بديته على احد وقال ليس له مولى اي حتى تكون
عاقلته فتوخذ منه ديته فقال العايذي له اي لعمر ارايت اي اخبرني لو ان ابني قتله اي ما كان حكمه قال اذا اي لو كان
كذلك تخرجوا اي تغطات وقومك ديته اي دية السايبة قال العايذي هو اي السايبة كالارقم وهو حية فيها سواد
وبياض ان يترك يلقم وان يقتل ينقم بصيغة المجهول في الافعال الاربعة وهذا مثل من امثال العرب مشهور يقول ان قتلته

Copyright © King Saud University